

وإذ تدرك أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تتطلب بوجه خاص أن يسهم العلم والتكنولوجيا إسهاماً هاماً في التقدم الاقتصادي والاجتماعي، وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية أيضاً،

وإذ تدرك أن تنفيذ الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية سيسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتشجيع التعاون فيما بين الدول في ميدان حقوق الإنسان، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب،

١ - تؤكد أهمية تنفيذ الأحكام والمبادئ الواردة في الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي؛

٢ - ترجو من الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة أن تراعي أحكام الاعلان تماماً في برامجها وأنشطتها؛

٣ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تولي، لدى نظرها في البند المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية"، اهتماماً خاصاً لمسألة تنفيذ أحكام الاعلان؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً معدياً على أساس المعلومات الواردة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ أحكام الاعلان؛

٥ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية".

#### الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي حثت فيه على قيام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالدراسة المتعلقة بمسألة حماية المعتقلين بدعوى اختلال صحتهم العقلية، بغية وضع مبادئ توجيهية باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية، وطلبت تقديم تقرير مرحلي إليها عن هذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٠ ألف (د - ٣٣) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٧<sup>(٥٤)</sup> الذي طلبت

(٥٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٦ (E/5927)، الفصل الحادي والعشرون، الفرع ألف.

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء لجان وطنية للجمعية العالمية للشيخوخة وإلى الاضطلاع بأنشطة على الصعيد الوطني تحذو حذو برنامج الأمين العام وتتم بطرق تتفق وثقافة كل بلد وأعرافه وتقاليده؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان "الجمعية العالمية للشيخوخة"، وترجو من الأمين العام أن يعدّ تقريراً مرحلياً عن التحضير للجمعية العالمية للشيخوخة، يشمل تقرير اللجنة الاستشارية للجمعية العالمية للشيخوخة التي أوصى بإنشائها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٦/١٩٨٠<sup>(٥٣)</sup>، للنظر فيه تحت هذا البند.

#### الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

### ١٣٠/٣٥ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

#### ألف

#### إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الأهمية الكبيرة للاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن التقدم العلمي والتكنولوجي مطلب أساسي لازم لتعجيل التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الوارد في قرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩،

وإذ يقلقها بشدة أن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن تستخدم بما يضر بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكرامة الإنسان، والسلم والأمن الدوليين والتقدم الاجتماعي،

(٥٣) أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٢٦/١٩٨٠ بالآيزيد تكوين اللجنة الاستشارية عن ثلاث وعشرين دولة عضواً يعينها رئيس اللجنة الثالثة. ونتيجة لذلك أبلغ الرئيس برسالتين مؤرختين في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٣٠ آب/أغسطس ١٩٨١ (Add.1 A/35/806) الأمين العام بأنه عين الدول الـ ١٢ والعشرين التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية، وهي: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إسبانيا، اندونيسيا، بنن، توغو، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الدومينيكية، سورينام، السويد، شيلي، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كوستاريكا، لبنان، مالطة، المغرب، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يعانون اضطرابات عقلية، المطلوبين في القرار ٥٣/٣٣، بغية تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٣١/٣٥ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، والمعنون "مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل"، وقرارها ٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، المعنون "السنة الدولية للطفل"،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨<sup>(٥٧)</sup>، و١٩ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩<sup>(٥٨)</sup>، و٣٦ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠<sup>(٥٩)</sup>، وكذلك قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ و١٩٧٨/٤٠ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨، ومقرره ١٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠،

ووعياً منها لما شاع في أثناء السنة الدولية للطفل من اهتمام بوضع اتفاقية دولية لحقوق الطفل، وبالدور الهام الذي ينبغي أن تؤديه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة فيما يتصل بالموضوع المعني،

وإذ تلاحظ المزيد من التقدم الذي أحرزته لجنة حقوق الإنسان في مناقشاتها ووضعها لمشروع هذه الاتفاقية،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بالعمل المنجز حتى الآن. وبروح التعاون في وضع اتفاقية بشأن حقوق الطفل؛

٢ - ترحّب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/١٣٨ الذي فوّض المجلس فيه فريقاً عاماً مفتوح العضوية تابعاً للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجنة، بغية استكمال العمل في مشروع الاتفاقية؛

(٥٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ٤ (E/1978/34)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٥٨) المرجع نفسه، ١٩٧٩، الملحق رقم ٦ (E/1979/36)، الفصل الرابع والعشرون، الفرع ألف.

(٥٩) المرجع نفسه، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ (E/1980/13)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

فيه اللجنة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تدرس مسألة حماية المعتقلين بدعوى اختلال صحتهم العقلية، بغية وضع مبادئ توجيهية،

وإذ تحيط علماً بالقرار ٦ (د - ٣٢) المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ والصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات<sup>(٥٥)</sup>، الذي طلبت فيه اللجنة الفرعية من الأمين العام تقديم تقرير عن التدابير الطبية التي يمكن استخدامها على الوجه الصحيح في علاج الأشخاص المعتقلين بدعوى اختلال صحتهم العقلية والاجراءات الكفيلة بتحديد ما إذا كانت هناك مبررات كافية لاعتقال أولئك الأشخاص، وتطبيق تلك التدابير الطبية،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرار ١١ (د - ٣٣) المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات<sup>(٥٦)</sup>، وأسندت فيه إلى عضوة من أعضائها، هي السيدة ايريك - ايرين أ. داي، مهمة وضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق باجراءات تحديد ما إذا كانت هناك مبررات كافية لاعتقال الأشخاص بدعوى اختلال صحتهم العقلية، ومبادئ حماية الأشخاص الذين يعانون اضطراباً عقلياً وتقديم هذه المبادئ وتلك إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين، واضحة في اعتبارها آراء الحكومات والوكالات المتخصصة،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ١٦٨/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والمتعلق بمشروع مدونة آداب مهنة الطب المقدم من منظمة الصحة العالمية إلى الجمعية العامة،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء التقارير الواردة من عدة أنحاء من العالم عن الأشخاص المعتقلين في مؤسسات الأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية ولأسباب أخرى غير طبية،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت سنة ١٩٨١ السنة الدولية للمعوقين،

١ - ترحّب بالتدابير التي اتخذتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٣/٣٣؛

٢ - ترحّب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان أن ينظرا في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة باجراءات تحديد ما إذا كانت هناك مبررات كافية لاعتقال الأشخاص بدعوى اختلال صحتهم العقلية ومشروع المبادئ

(٥٥) انظر E/CN.4/1350، الفصل السادس عشر، الفرع ألف.

(٥٦) انظر E/CN.4/1413، Corr.1، الفصل السابع عشر، الفرع ألف.